لا يحتاج اليه في الاحلال للزوج الاول فلا يغير حكم الطلاق كوطئ
السيد بخلاف المطلقة ثلاثا اذا نكحت من اصابها ثم فارقها
ثم عادت للاول فانها تعود على طلاق ثلاث **فصل**
**وان ادعت** المطلقة **انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها**
اي عدتها **فيه او** ادعت انقضاء عدتها **بوضع الحمل الممكن**
**وانكره** اي انكر المطلق انقضاء عدتها **فقولها** لانه امر لا يعرف
الا من قبلها فقبل قولها فيه **وان ادعته** اي انقضاء العدة **الحرة**
**بالحيض في اقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة** او ادعته امة في اقل من
خمسة عشر ولحظة **لم تسمع دعواها** لانه ذلك اقل زمن يمكن انقضاء
العدة فيه فلا تسمع دعوى انقضائها فيما دونه وان ادعت
انقضائها في ذلك الزمن قبل ببينة والا فلا لان حيضها
ثلاث مرات فيه يندر جدا **وان بدائه** اي بدأت الرجعية مطلقها
**فقالت انقضت عدتي** وقد مضى ما يمكن انقضاؤها فيه
**فقال** المطلق **كنت راجعتك** فقولها لانها منكرة ودعواه للرجعة
بعد انقضاء العدة لا تقبل الا ببينة انه كان راجعها قبل
وكذا لو تداعيا معا ومتى رجعت قبل تجحد احدهما النكاح ثم تعترف
به **او بداها به** اي بدأ الزوج بقوله كنت راجعتك **فانكرته**

**فصل وان ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها**
**فيه او بوضع الحمل الممكن وانكره فقولها وان ادعته الحرة بالحيض**
**في اقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة لم تسمع دعواها وان**
**بدائه فقالت انقضت عدتي فقال كنت راجعتك او بداها به فانكرته**



وقالت انقضت عدتي قبل رجعتك **فقولها** قاله الخرقي
قال في الواضح في الدعاوى نص عليه وجزم به ابو الفرج
الشيرازي وصاحب المنور والمذهب في الكافي انه القول
قوله كما في الانصاف وصححه في الفروع وغيره وقطع به في
الاقناع والمنتهى **فصل اذا استوفى** المطلق **ما**
**يملك من الطلاق** بان طلق الحر ثلاثا والعبد اثنتين **حرمت**
**حتى يطأها زوج غيره** بنكاح صحيح لقوله تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بعد قوله الطلاق مرتان
**في قبل** فلا يكفي العقد ولا الخلوة ولا المباشرة دون الفرج
ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني فيكفي **ولو كان مراهقا**
او لم يبلغ عشرا لعموم ما سبق **ويكفي** في حلها لمطلقها
ثلاثا **تغيب الحشفة** كلها من الزوج الثاني **او قدرها مع جب**
اي قطع للحشفة لحصول ذوق العسيلة بذلك **في فرجها**
اي قبلها **مع انتشار وان لم ينزل** لوجود حقيقة الوطء
**ولا تحل** المطلقة ثلاثا **بوطء دبر ووطء شبهة ووطء في**
**ملك يمين ووطء في نكاح فاسد** لقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره **ولا تحل بوطء في حيض ونفاس واحرام وصيام فرض**

**فقولها فصل اذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت**
**حتى يطاها زوج في قبل ولو مراهقا ويكفي تغيب الحشفة**
**او قدرها مع جب في فرجها مع انتشار وان لم ينزل ولا**
**تحل بوطء دبر وشبهة وملك يمين ونكاح فاسد ولا في حيض ونفاس واحرام وصيام فرض**

Copyright © King Saud University